عن شريح والشعبي وكان عمر بن عبد العزيز يقول يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس وبه قال عبيد الله بن ابي جعفر والليث
ابن سعد ولنا ان الظاهر قول الغريم فكان القول قوله كسائر الدعاوى فان شهدت البينة بتلف ماله قبلت شهادتهم سواء
كانت من اهل الخبرة الباطنة او لم تكن لان التلف يطلع عليه اهل الخبرة وغيرهم وان طلب الغريم احلافه على ذلك لم يجب اليه
لانه تكذيب للبينة وان شهدت مع ذلك بالاعسار اكتفي بشهادتها وثبتت عسرته وان لم تشهد الا بالتلف وطلب الغريم
يمينه على عسرته وانه ليس له مال اخر استحلف على ذلك لانه غير ما شهدت به البينة وان لم تشهد بالتلف وانما شهدت
بالاعسار لم تقبل الشهادة الا من ذي خبرة باطنة لان هذا من الامور الباطنة لا يطلع عليه في الغالب الا اهل الخبرة والمخالطة
وهذا مذهب الشافعي وحكي عن مالك انه قال لا تسمع البينة على الاعسار لانها شهادة على النفي فلم تسمع كما لو شهدت على
انه لا دين عليه ولنا ما روى قبيصة بن المخارق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت
فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش رواه مسلم وابو داود وقولهم ان الشهادة
على النفي لا تقبل قلنا لا ترد مطلقا فانه لو شهدت بينة ان هذا وارث هذا الميت لا وارث له سواه قبلت ولان هذه وان
كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر ويقف عليها المشاهد بخلاف ما اذا شهدت انه لا حق له فان هذا مما لا يوقف عليه
ولا تشهد به حالة يتوصل بها الى معرفته بخلاف مسألتنا وتسمع البينة في الحال وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا تسمع في الحال ويحبس شهرا وقيل ثلاثة اشهر وروي اربعة حتى يغلب على ظن الحاكم انه لو كان له مال لاظهره ولنا
ان كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال كسائر البينات وما ذكروه لو كان صحيحا لاغنى عن البينة فان قال الغريم احلفوه
لي مع بينته انه لا مال له لم يستحلف في ظاهر كلام احمد لانه قال في رواية ابن ابراهيم في رجل جاء بشهود على حق فقال
الغريم استحلفوه لا يستحلف لان ظاهر الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر قال القاضي سواء شهدت البينة
بتلف المال او بالاعسار وهذا احد قولي الشافعي لانها بينة مقبولة فلم يستحلف معها كما لو شهدت بان هذا عبده وفيه وجه
اخر انه يستحلف وهو قول الثاني للشافعي لانه يحتمل ان يكون له مال خفي عن البينة قال شيخنا ويصح عندي الزامه اليمين
على الاعسار اذا شهدت البينة بتلف المال وسقوطها عنه فيما اذا شهدت بالاعسار لانها اذا شهدت بالتلف صار كمن لم
يثبت له اصل مال او عنه من اقر له غريمه بتلف ذلك المال وادعى له مالا سواه وانما شهدت بما لا يعد تلفه ولو لم تقم
البينة واقر غريمه بتلف ماله وادعى انه لا مال له سواه لزمته اليمين كذلك اذا قامت البينة فانها لا تزيد على الاقرار فان كان
الحق ثبت عليه في غير مقابلة مال اخذه كارش جناية وقيمة متلف ومهر او ضمان او كفالة او عوض خلع ان كانت امراة
ولم يعرف له مال حلف انه لا مال له وخلي سبيله وهذا قول الشافعي وابن المنذر وانما اكتفينا بيمينه لان الاصل عدم المال
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحبة وسواء ابني خالد لا تيأسا من الرزق ما اهتزت رؤوسكما فان ابن ادم خلق
وليس له الا قشرتاه ثم يرزقه الله قال ابن المنذر العقوبة حبس ولا نعلم له ذنبا يعاقب به والاصل عدم ماله بخلاف من علم
له مال فان الاصل بقاء ماله فيحبس حتى يعلم ذهابه ومطلق كلام الخرقي يدل على انه يحبس في الحالين لكنه ينبغي ان
يحمل كلامه على هذا لقيام الدليل على الفرق **فصل** ومتى ثبت اعساره عند الحاكم لم تجز مطالبته ولا ملازمته
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لغرمائه ملازمته من غير ان يمنعوه من الكسب فاذا رجع الى بيته فاذن لهم في الدخول
معه والا منعوه الدخول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق اليد واللسان ولنا ان من ليس لصاحب الحق
مطالبته لم تكن له ملازمته كصاحب الدين المؤجل وقول الله تعالى فنظرة الى ميسرة ومن وجب انظاره حرمت
ملازمته كمن دينه مؤجل والحديث فيه مقال قاله ابن المنذر ثم نحمله على الموسر بدليل ما ذكرناه وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لغرماء الذي اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم

والترمذي

والترمذي **مسألة** ومتى كان حالا وله مال لا يفي بدينه فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم اذا اتفق الغرماء على
طلب الحجر عليه في هذه الحال لزم الحاكم اجابتهم ولا يجوز الحجر عليه بغير سؤال غرمائه لانه لا ولاية له في ذلك انما يفعله لحق
الغرماء فاعتبر رضاهم وكذلك ان سأله بعضهم وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ليس للحاكم الحجر عليه فاذا
ادى اجتهاده الى الحجر عليه ثبت لانه فصل مجتهد فيه ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دينه رواه الخلال
باسناده **فصل** وتصرفه قبل حجر الحاكم في ماله نافذ من البيع والهبة والاقرار وقضاء بعض الغرماء وغير ذلك
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لانه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره ولان سبب المنع
الحجر فلا يتقدم سببه ولانه من اهل التصرف ولم يحجر عليه اشبه المليء وان اكرى جملا بعينه او دارا لم تنفسخ الاجارة بالفلس
وكان المكتري احق به حتى تنقضي مدته **مسألة** ويستحب اظهار الحجر عليه والاشهاد عليه لتجتنب معاملته لئلا
يستضر الناس بضياع اموالهم ويشهد عليه لينتشر ذلك وربما عزل الحاكم او مات فيثبت الحجر عند الاخر فلا يحتاج الى
ابتداء حجر ثان **فصل** قال الشيخ رضي الله عنه ويتعلق بالحجر عليه اربعة احكام احدها تعلق حق الغرماء بالمال فلا
يصح تصرفه فيه ولا يقبل اقراره عليه الا العتق على احدى الروايتين متى حجر على المفلس لم ينفذ تصرفه في شيء من
ماله فان تصرف فيه ببيع او هبة او وقف او اصداق امراة مالا له او نحو ذلك لم يصح وبه قال مالك والشافعي في قول وقال
في اخر يقف تصرفه فان كان فيما بقي من ماله وفاء الغرماء نفذ والا بطل ولنا ان حقوق الغرماء تعلقت باعيان ماله فلم يصح
تصرفه فيها كالعين المرهونة ولانه محجور عليه بحكم حاكم فاشبه السفيه فان اقر بدين لم يقبل في الحال ويتبع به بعد
فك الحجر عنه نص عليه وهو قول مالك ومحمد بن الحسن والثوري والشافعي في قول وقال في الاخر يشاركهم اختاره
ابن المنذر لانه دين ثابت مضاف الى ما قبل الحجر فشارك صاحبه الغرماء كما لو ثبت ببينة ولنا انه محجور عليه فلم يصح اقراره
فيما حجر عليه كالسفيه ولانه اقرار يبطل ثبوته حق غير المقر فلم يقبل او اقرار على الغرماء فلم يقبل كاقرار الراهن ولانه
متهم في اقراره وفارق البينة فانه لا تهمة في حقها فان كان المفلس صانعا كالقصار والحائك في يده متاع فاقر به لاربابه
لم يقبل والقول فيها كالتي قبلها وتباع العين التي في يده وتقسم بين الغرماء وتكون قيمتها واجبة على المفلس اذا قدر
عليها لانها انصرفت في وفاء دينه بسبب من جهته فكانت قيمتها عليه كما لو اذن في ذلك وان توجهت على المفلس يمين فنكل
عنها فقضي عليه فحكمه حكم اقراره يلزم في حقه دون الغرماء **فصل** فان اعتق بعض رقيقه صح في احدى الروايتين ونفذ
عتقه وهو قول ابي يوسف واسحق لانه عتق من مالك رشيد فنفذ كما قبل الحجر وفارق سائر التصرفات لان للعتق تغليبا
وسراية ولهذا يسري الى ملك الغير بخلاف غيره والاخرى لا ينفذ عتقه وبه قال مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي
واختاره ابو الخطاب في رؤوس المسائل لانه ممنوع من التبرع لحق الغرماء فلم ينفذ عتقه كالمريض الذي يستغرق دينه
ماله واما سرايته الى ملك الغير فمن شرطه ان يكون موسرا يؤخذ منه قيمة نصيب شريكه ولا يتضرر ولو كان معسرا لم ينفذ
عتقه الا في ملكه صاحبه لحق الغير وحفظا له عن الضياع كذا ههنا وهذا اصح ان شاء الله تعالى **مسألة** فان تصرف في
ذمته بشراء او ضمان او اقرار صح ويتبع به بعد فك الحجر عنه لانه اهل للتصرف وانما وجد في حقه الحجر والحجر متعلق
بماله لا بذمته ولكن لا يشارك اصحاب هذه الديون الغرماء لانهم رضوا بذلك اذا علموا بفلسه وعاملوه ومن لا يعلم
فقد فرط في ذلك فان هذا في مظنة الشهرة فعلى هذا يتبع بها بعد فك الحجر عنه وفي اقراره خلاف ذكرناه في المسألة التي
قبلها فاما ان ثبت عليه حق ببينة شارك صاحبه الغرماء لانه دين ثابت قبل الحجر عليه اشبه ما لو شهد به قبل الحجر
مسألة وان جنى شارك المجني عليه الغرماء وان جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه اذا جنى المفلس بعد الحجر جناية
موجبة للمال شارك المجني عليه الغرماء لان حق المجني عليه ثبت بغير اختياره ولو كانت الجناية موجبة للقصاص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)